خارج الفقه

۱۳-۱۱-۹۳ القول فی النیابة ۵۰

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

قَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤)

المائدة ، الجزء ۶، الصفحة: ۱۱۷، الآية: ۵۴

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- مسألة ۴ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحا❊،
- نعم لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و إلا فلا و إن مات بعد الإحرام، و فی إجراء الحكم فی الحج التبرعی إشكال، بل فی غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال.

- ❊ بل تفرغ ذمة المنوب عنه بالإستنابة ما لم ينفسخ العقد و لا يعتبر فيه اكثر من ذلک، نعم يجب على الأجير الإتيان بالحج كما شرط عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۲

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ۵ لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة ❊إن كان أجيرا على تفريغ الذمة كيف كان❊❊،
- و بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على نفس الأعمال المخصوصة و لم تكن المقدمات داخلة فى الإجارة، و لم يستحق شيئا حينئذ إذا مات قبل الإحرام،
- ❊ **الأجير يتملك الأجرة بالإجارة فتفرغ ذمة المنوب عنه لو لم ينفسخ العقد و يجب على الأجير إتيان الحج فلا يسقط عنه إلا إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم.**
- ❊❊ **الحكم المذكور فى التعليق السابق ثابت مطلقا و إن لم يكن لإجارة الحج معنى محصل إلا الأفعال بما فيه من المقدمات.**

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۹۲

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- و أما الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل فى العمل المستأجر عليه، و الذهاب إلى مكة بعد الإحرام و إلى منى و عرفات غير داخل فيه، و لا يستحق به شيئا و لو كان المشى و المقدمات داخلا فى الإجارة فيستحق بالنسبة إليه مطلقا و لو كان مطلوبا من باب المقدمة، هذا مع التصريح بكيفية الإجارة، و مع الإطلاق كذلک أيضا، كما أنه معه يستحق تمام الأجرة لو أتى بالمصداق الصحيح العرفى و لو كان فيه نقص مما لا يضر بالاسم، نعم لو كان النقص شيئا يجب قضاؤه فالظاهر أنه عليه لا على المستأجر.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٢

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ۶ لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة إن كانت للحج فی سنة معينة مباشرة أو الأعم مع عدم إمكان إتيانه فی هذه السنة، و لو كانت مطلقة أو الأعم من المباشرة فی هذه السنة و يمكن الإحجاج فيها يجب الإحجاج من تركته، و ليس هو مستحقا لشیء علی التقديرين❊ لو كانت الإجارة علی نفس الأعمال فيما فعل.
- ❊ أی التقديرين المذكورين لانفساخ الإجارة فی اول المسألة فلو انفسخت الإجارة أو فسخها من له الخيار، لو كان، لا يستحق الأجير الأجرة المسماةو لا تفرغ ذمة المنوب عنه ، كما مر. نعم يستحق الأجير المثل .

۶ تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۳

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- مسألة ٧ يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج * فيما إذا كان التخيير بين الأنواع كالمستحبى و المنذور المطلق مثلا،
- و لا يجوز على الأحوط العدول إلى غيره و إن كان أفضل** إلا إذا أذن المستأجر،
- * لا تصح الإجارة لو كان موردها مبهما عرفا فلا تصح هنا الإجارة على الفرد المبهم من الحج و أمّا الإجارة على الجامع فصحيحة.
- ** الأقوى جوازه إذا كان أفضل و إن كان عليه نوع خاص.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و لو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الاذن بالعدول*،
- و لو عدل مع الاذن يستحق الأجرة المسماة فى الصورة الأولى و أجرة مثل عمله** فى الثانية إن كان العدول بأمره،
- و لو عدل فى الصورة الأولى بدون الرضا صح عن المنوب عنه***، و الأحوط التخلص بالتصالح فى وجه الإجارة إذا كان التعيين على وجه القيدية، و لو كان على وجه الشرطية فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة، فيستحق أجرة المثل لا المسماة.
- *فى براءة ذمّة المستأجر لكن يستحقّ الأُجرة المسمّاة لو عدل بإذنه.
- **بل الأُجرة المسمّاة كما مر آنفا.
- *** بل صح مطلقا و لو كان عليه نوع خاص و عدل بدون الرضا.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- (مسألة ١٢): يجب فى الإجارة تعيين نوع الحجّ (١) من تمتّع أو قران أو إفراد، و لا يجوز للموجر العدول عمّا عيّن له، و إن كان إلى الأفضل، كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأوّل،
-

---

(١) بالمعًنى المقابل للفرد المبهم و أمّا الإجارة على الجامع فالظاهر جوازها. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- إلّا إذا رضى المستأجر (٢) بذلک فيما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع، كما فى الحجِّ المستحبّ و المنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين فى مكّة و خارجها، و أمّا إذا كان ما عليه من نوع خاصّ فلا ينفع رضاه (٣) أيضاً بالعدول إلى غيره،
- (٢) و أذن له على الأحوط. (الگلپايگانى).
- (٣) فى براءة ذمّة المستأجر لا فى استحقاق الأجير للأُجرة. (الخوئى).
- فى براءة ذمّة المستأجر لا فى استحقاق المسمّى كما لا يخفى. (آقا ضياء).
- فى براءة ذمّة المستأجر لكن يستحقّ الأُجرة المسمّاة لو عدل بإذنه. (الگلپايگانى).
- بالنسبة إلى ما عيّن على المستأجر لا إلى فراغ ذمّة الأجير. (الشيرازى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و فى صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حقّ الشرط كان التعيين بعنوان الشرطيّة (۴) و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس (۵) إن كان بعنوان القيديّة،
- (۴) الاشتراط فى أمثال المقام يرجع إلى التقييد حسب الارتكاز العرفى. (الخوئى).
- (۵) يمكن تطبيق الوفاء بغير الجنس فى الديون الماليّة على القواعد و أمّا مثل الحجّ و التعبّديّات فمشكل نعم إجازة العدول يمكن أن تكون رفع اليد عن المعدول عنه و إيقاع إجارة على المعدول إليه بالمسمّى أو أمر بإتيانه كذلک فمع الإتيان يستحقّ المسمّى. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۴۷

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و علي أىّ تقدير يستحقّ الأُجرة المسمّاة، و إن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثانى، لأنّ المستأجر إذا رضى بغير النوع (١) الّذى عينه فقد وصل إليه ماله على الموجر، كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون، فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه، و لا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول، هذا، و يظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل، كالعدول إلى التمتّع تعبّداً من الشارع،
-

---

(١) و أذن له على الأحوط. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۴۸

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- لخبرِ أبى بصير (٢) عن أحدهما (عليهما السّلام) فى رجل أعطى رجلًا دراهم يحجّ بها مفردة أ يجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال (عليه السّلام): نعم إنّما خالف إلى الأفضل. و الأقوى ما ذكرنا،
- (٢) الإنصاف أنّ رفع اليد عن خبر أبى بصير مع كونه صحيحاً على الظاهر و عمل به جملة من الأصحاب مشكل كرفع اليد عن القواعد فالمسألة مشكلة و الأحوط عدم العدول إلّا برضاه و أمّا الجمع الّذى ارتكبه ففرع حجّيّة خبر المذكور و هو قاصر عن الحجّيّة بجهالة «على» الّذى روى عنه ابن محبوب و عدم الدليل على كونه ابن رئاب و عدم مدح معتدّ به عن هيثم بن أبى مسروق. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۴۸

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و الخبر منزّل على صورة العلم برضا المستأجر بذلک مع کونه مخيّـراً بين النوعين، جمعاً بينه و بين خبر آخر (٣) فى رجـل أعطـى رجلًـا دراهم يحجّ بها حجّة مفردة قال (عليه السّـلام): لـيس لـه أن يتمتّـع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف صاحب الدراهم.
- (٣) هذا الخبر ضعيف فإنّه من غير المعصوم (عليه السّـلام) و العمـدة: أنّ الرواية الأُولى غير ظاهرة فى التعبّد بقرينة التعليل فهى منزّلة علـى صورة العلم برضا المستأجر كما هو الغالب فى موردها. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۴۸

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّا مع بالعلم بالرضا إذا عدل بدون ذلک لا يستحقّ الأُجرة (١) فى صورة التعيين على وجه القيديّة، و إن كان حجّه صحيحاً عن المنوب عنه، و مفرِّغا لذمّته، إذا لم يكن ما فى ذمته متعيّناً فيما عيّن، و أمّا إذا كان على وجه الشرطيّة (٢) فيستحقّ إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلّف الشرط، إذ حينئذٍ لا يستحقّ المسمّى بل اجرة المثل.

- (١) الأحوط مع العدول التخلّص بالتصالح. (الإمام الخمينى).
- (٢) مرّ أنّ مرجع الاشتراط إلى التقييد فى أمثال المقام. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۴۹

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- «١» ١٢ بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً أَجْزَأَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِفْرَادُ وَاجِباً مُتَعَيِّناً أَوْ مُخَيَّراً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِرَانِ
- ١٤٥٧٧- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا «٣» حَجَّةً مُفْرَدَةً- فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَ إِلَى الْفَضْلِ.

(٢)- التهذيب ٥- ٤١٥- ١٤٤٦، و الاستبصار ٢- ٣٢٣- ١١٤٥.

- (٣)- فى الفقيه زيادة- عنه (هامش المخطوط).

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- أَ يَجُوزُ لَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا خَالَفَهُ «۴» (۴)- الكافى ۴- ۳۰۷- ۱.
-
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ وَ الْخَيْرِ
- وَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيِ الشَّيْخِ مِثْلُهُ «۵».(۵)- الفقيه ۲- ۴۲۵- ۲۸۷۴.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۸۲

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- ١٤٥٧٨- ٢- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا «٧» حَجَّةً مُفْرَدَةً- قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ- لَا يُخَالِفْ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ.
- (٦)- التهذيب ٥- ٤١٦- ١٤٤٧، و الاستبصار ٢- ٣٢٣- ١١٤٦.
- (٧)- فى نسخة زيادة- عنه (هامش المخطوط).

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ حَجَّةً مِنْ قَاطِنِى مَكَّةَ وَ الْحَرَمِ لِمَا يَأْتِى «١».
- (١)- ياتى فى الباب ۶ من أبواب أقسام الحج.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٢

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- إذا استأجر رجلا لنسک لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يستأجره ليقرن عنه أو يفرد أو يتمتع. فإن استأجره للقران و قرن صح لأنه استأجره له، و قد بينا كيفية القران، و الهدى الذى يكون به قارنا يلزم الأجير لأن إجارته تضمنه. فإن شرط الهدى على المستأجر كان جائزا. فإن خالفه و تمتع كان جائزا لأنه عدل إلى ما هو أفضل، و يقع النسكان معا عن المستأجر فإن أفرد لم يجزه لأنه لم يفعل ما استأجره فيه،

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۳۲۴

مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً

- و إن استأجره ليتمتع ففعل فقد أجزأه، و يلزم دم المتعة الأجير لأنه من متضمن العقد إلا أن يشرط المستأجر على نفسه ذلک فيجزى عنه، و إن خالفه إلى القران لم يجزه لأنه لم يفعل من استأجره فيه.
- و إن استأجره ليفرد فتمتع أو قرن أجزأه لأنه عدل إلى الأفضل، و أتى بما استوجر فيه و زيادة.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۳۲۴

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- مسئلة: و يأتى النائب بالنوع الـذى وقعـت الإجـارة عليـه، مثـل أن يستأجر للحج متمتعا، أو قارنا، أو مفردا، فلا يعدل الـى غيـره، و هـو المحكى عن على بن رئاب، و قال الشيخ: إذا استأجره للقرآن فـأفرد لم يصح و كذا لو استاجره للتمتع فقرن أو أفرد و لو استأجره للإفـراد فتمتع جاز، لأنه عدل إلى الأفضل، و لو قرن جـاز أيضـا، لأنـه أتـى بالإفراد و زيادة،

المعتبر فى شرح المختصر؛ ج۲، ص: ۷۶۹